وسائل المشروعية: الدعوى الإدارية

إن الدعوى الإدارية هي الوسيلة التي تتجسد من خلالها فكرة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهي التي ترسخ فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية في الدولة، على ضوء هذه المكانة وهذه الأهمية سنتطرق إلى مفهوم الدعوى الإدارية اولا، ثم إلى أنواع الدعاوى ثانيا.

أولا - مفهوم الدعوى الإدارية

تحديد مفهوم الدعوى الإدارية سنتناول عناصر أساسية، وهي تعريف الدعوى الإدارية ثم خصائص الدعوى الإدارية وأخيرا أنواع الدعاوى الإدارية.

1- تعريف الدعوى الإدارية

يستعمل الفقه والقضاء والتشريع المقارن عدة مصطلحات للدلالة على معنى الدعوى الإدارية مثل المنازعة الإدارية، الطعن القضائي الإداري، الخصومة الإدارية، غير أن مصطلح الدعوى الإدارية هو الأكثر والأعمق والأشمل.

كأغلبية المصطلحات القانونية لم يعرف المشرع الدعوى الإدارية، وترك مسألة تعريفها إلى الفقه والقضاء وهي لا تختلف في تعريفها عن الدعوى في القانون الخاص، ولكنها تتميز عنها بعدة مميزات.

فقد عرفها احمد أبو الوفا على انها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته.

عرفت كذلك من الدكتور وجدي راغب على أنها السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد، ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتادة عليها، أو لتقرير هذه الحقوق، أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

ومن بين تعريفات الفقهية في الجزائر، يوجد تعريف الدكتور عمار بوضياف الذي عرف الدعوى الإدارية بأنها المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره، وفقا لإجراءات خاصة، وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.

وهناك تعريف جاء به الدكتور عمار عوابدي يشتمل على مختلف عناصر الدعوى الإدارية حيث عرفها على انها حق الشخص والوسيلة القانونية، في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق، أو المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

2- خصائص الدعوى الإدارية.

كما بينا سابقا، فإن الدعوى الإدارية تشترك مع غيرها من الدعاوى في كونها وسيلة يمنحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم إلا أنها تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص، نذكر منها:

أ- أن يكون أحد أطراف الدعوى شخصا معنويا عاما.

في المنازعة الإدارية، يجب أن يكون أحد الأطراف شخصا معنويا عاما، أي الدولة كسلطة عامة، أو أحد فروعها المركزية أو المحلية أو هيئاتها ومؤسساتها العامة وهو ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09المعدل بالقانون 22-13، هذه الأخيرة حددت الأشخاص المعنوية العامة

وهي الدولة، الولاية، البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

غالبا ما يكون دور الإدارة فيها هو دور المدعى عليه وبالتالي فإن الشخص الذي يرفع الدعوى على هؤلاء الأشخاص المعنوية العامة هو من يقع عليه عبء الإثبات وهي عملية شاقة وصعبة لما تتميز به الأعمال الإدارية من قرينة السلامة، والصحة، والشرعية والعدالة.

ب- الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية.

تخضع المنازعة الإدارية لمجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة، تختلف نوعا ما عن إجراءات القضاء العادي، وهذه الإجراءات هي التي تكفل التوازن بين أطراف المنازعة لكون أحد طرفيها يتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما توفر تلك الإجراءات السرعة اللازمة التي تقتضيها حماية الحقوق الإدارية.

ج- عدم امتلاك القاضي في المنازعة الإدارية لسلطة الأمر، والتقرير للإدارة.

حيث لا يمكنه أن يوجه لها أمرا للقيام بعمل أو الامتناع عنه كما لا يملك سلطة التعديل، أو الإجازة أو الرفض أو الحلول محل الإدارة فهو يملك فقط سلطات فحص المشروعية، والتفسير، والإلغاء، والتعويض، وبالتالي فالقاضي الإداري يقضي ولا يدير.

د- اختصاص نظر الدعاوى الإدارية للقضاء الإداري.

يرجع اختصاص نظر الدعاوى الإدارية الى هيئات القضاء الإداري التي تتحدد في المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة الى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وهذا بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بالقضاء المزدوج وجهات قضائية خاصة في الأنظمة التي تأخذ بالقضاء الموحد، ويكون في الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، وهذه الحالة طبقت في الجزائر في ظل نظام وحدة القضاء، أو جهات إدارية أو برلمانية شبه قضائية، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتختلف الجهات القضائية المختصة بالدعاوى الإدارية عن جهاز القضاء العادي في تكوينها، وفي طبيعة ومنهجية عملها ووظائفها، ونطاق اختصاصها.

ه- حرمان المتقاضي في مواجهة الإدارة من استخدام عدة وسائل للتنفيذ الجبري والعيني والمباشر لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة لصالحه كإجراءات الحجز والاستيلاء وإعلان الإفلاس والرهن، أو التصرف في الأموال لما تتميز به هذه الأخيرة من حماية فلا يجوز حسب المادة 688 من القانون المدني التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

ثانيا: أنواع الدعاوى الإدارية.

لتحديد أنواع الدعوى صنف الفقه الإداري الدعوى الإدارية ضمن ثلاث تقسيمات رئيسية هي التقسيم التقليدي، والتقسيم الحديث، والتقسيم التوفيقي أو مختلط.

1- التقسيم التقليدي.

يعتمد هذا التقسيم على مدى حجم سلطات ووظائف القاضي المختص في الدعوى، حيث تتعدد وتتنوع وتختلف سلطات ووظائف القاضي المختص في الدعاوي الإدارية ضيقا واتساعا وضعفا وقوة من دعوى إلى أخرى، وطبقا لهذا التقسيم هناك عدة أنواع للدعوى الإدارية.

1-1- دعاوى القضاء الكامل.

هي دعاوى شخصية ترفع من طرف أصحاب الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري، سواء كان مشروعا أو غير مشروع ويتمتع القاضي في هذا النوع من الدعاوى بسلطات واسعة وتشمل الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ما إذا كانت قد أصابتها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير قيمة هذه الأضرار لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية، و تقدير قيمة التعويض لإصلاح الأضرار المترتبة من أعمال السلطة الإدارية ومن أمثلتها دعاوى القضاء الكامل، دعاوى تعويض دعاوى المنازعات الضريبية، دعوى بطلان العقود الإدارية.

2-1- دعاوى الإلغاء.

هي دعاوى موضوعية عينية تخاصم القرار الإداري بهدف إلغاء القرار الإداري غير المشروع وتنحصر سلطات القاضي في هذا النوع من القضايا في فحص مدى مشروعية القرار الإداري والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، إذا تبين عدم مشروعيته ولا يمكن للقاضي تعديل القرار أو استبداله أو الحكم بالتعويض.

3-1- دعاوى التفسير.

يقتصر دور القاضي في قضايا التفسير على مجرد تفسير القرار الإداري، وإزالة الغموض والإبهام عنه وإعطائه المعنى الحقيقي والصحيح، ترفع هذه الدعوى أمام القضاء الإداري مباشرة مثل الدعاوى الأخرى، أو ترفع عن طريق الإحالة القضائية في حالة غموض القرار خلال النظر في دعوى أصلية أمام القاضي العادي.

4-1- دعاوى فحص المشروعية.

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع أمام القضاء الإداري بهدف فحص مدى مشروعية القرار الإداري وإقرار مشروعيته من عدمه، وتنحصر سلطة القاضي فيها في سلطة فحص القرار المطعون فيه، من خلال النظر في مدى توافر الأركان الأساسية وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، دون الحكم بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر، وعادة ما ترفع هذه الدعوى إما بدعوى مباشرة يرفعها ذوي الصفة والمصلحة، وإما عن طريق الإحالة القضائية خلال النظر أو الفصل في دعوى عادية أصلية أمام القضاء العادي.

5-1- دعاوى العقاب.

محل هذه الدعوى أعمال غير مشروعة تصدر عن الأفراد العاديين فتخول الإدارة العامة سلطة العقاب لردع مرتكبي هذه الأفعال، وتمس تلك الأفعال غير المشروعة الأموال العامة، وسلامة الأملاك العامة وتخصيصها القانوني كالاعتداء على الرصيف والمباني العامة والغابات.

وقد تعرض هذا التقسيم إلى عدة انتقادات أهمها:

- لم يهتم هذا التقسيم بطبيعة وجوهر النزاع وإنما اعتمد على سلطات القاضي.
- في الواقع العملي لم يتقيد القضاء الإداري بهذا التقسيم.

2- التقسيم الحديث

يقسم الفقه الحديث المنازعة الإدارية على أساس المركز القانوني الذي يكون القاضي الإداري في مواجهته فإما أن يكون في مواجهة مركز قانوني ذاتي أو شخصي، فتكون المنازعة شخصية أي ذاتية أو يكون في

مواجهة مركز قانوني موضوعي، فتكون المنازعة في هذه الحالة موضوعية أي عينية وبهذا فإن أنواع الدعاوي الإدارية حسب هذا التقسيم الحديث هي:

2-1- الدعاوى الموضوعية.

يثير المدعي في الدعوى الموضوعية مخالفة المشروعية أي مخالفة إحدى القواعد القانونية دفاعا عن مصلحته الشخصية المتولدة عن مركز قانوني عام، وتهدف إلى حماية المصلحة العامة والنظام القانوني في الدولة، ويشمل هذا النوع من الدعاوى كل من دعاوى الإلغاء التي تعتبر من أهم الدعاوى الموضوعية ودعاوى فحص المشروعية، دعاوى التفسير، دعاوى العقاب، الدعوى الضريبية.

2-2- الدعاوى الشخصية.

يثير المدعي في هذا النوع من الدعاوى مركز قانوني شخصي ذاتي دفاعا عن حقوقه الشخصية المكتسبة المتولدة عن هذا المركز القانوني، والمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي أصابت تلك الحقوق، وتشمل هذه الطائفة من الدعاوى كل من:

- دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.
- دعاوى العقود.
- بعض دعاوى التفسير، خاصة عندما تتعلق بتفسير عقد إداري.

3- التقسيم التوفيقي أو المختلط

اعتمد الفقهاء في هذا التقسيم على الجمع بين معياري حجم سلطات ووظائف القاضي المختص في الدعوى، والمركز القانوني الذي يكون القاضي الإداري في مواجهته (أي شخصي أو عام.)

يشتمل هذا التقسيم على نوعين من الدعاوى هما دعاوى المشروعية ودعاوى الحقوق.

3-1-دعاوى المشروعية.

وهي دعاوى موضوعية ترفع على أساس مركز قانوني عام، وتستهدف حماية المصلحة العامة بالإضافة إلى حماية المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها، وكذا حماية مشروعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة ومن أهمها:

- دعوى الإلغاء.
- دعوى تفسير الإدارية.
- دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية.
- الدعاوى الضريبية.
- دعاوى الحقوق.

تقوم هذه الطائفة من الدعاوى على أساس مركز قانوني ذاتي، وتستهدف حماية حق شخصي مكتسب أو الاعتراف به في مواجهة السلطات الإدارية، ويشمل هذا النوع من الدعاوى القضاء الكامل وهي:

- دعاوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.
- دعاوى العقود الإدارية.

4- تقسيم المشرع الجزائري للدعاوى الإدارية.

اعتمد المشرع الجزائري في تقسيم الدعاوي الإدارية على التقسيم التقليدي فقد ننص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدعاوى الإدارية، المنصوص عليها في المادة 801 من قانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 وهي:

- دعاوى الغاء القرارات الإدارية او دعاوى البطلان.
- تعاون التفسير دعاوى التفسير.
- دعاوى فحص المشروعية.
- دعاوى القضاء الكامل.

القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة مثل منازعات العقود الإدارية المنازعات الضريبية ومنازعات الانتخابات المحلية ومنازعات قوائم الانتخابية.

ثالثا : اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في الدعوى الإدارية.

مر القضاء الإداري بعدة مراحل بدأت بمرحلة ما قبل الاستقلال، إلى أن أصبح ما هو عليه الآن، بعد أن جاء دستور 1996 تم اعتماد نظام ازدواجية القضاء، لتصدر بعد ذلك مختلف النصوص القانونية التي تكرس هذا النظام وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراسة مراحل تطور القضاء الإداري الجزائري، بعد ذلك نتطرق للهيئات المختصة بالمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري.

1- مراحل تطور القضاء الإداري الجزائري

كان النظام القضائي السائد قبل الاحتلال الفرنسي يتمثل في قضاء المظالم الذي يطبق الشريعة الإسلامية.

بعد الاحتلال طبقت فرنسا نظامها القضائي في الجزائر، وكان يتكون من نظامين أحدهما خاص بالفرنسيين وآخر للمواطنين الجزائريين، الذي كان خليطا من أحكام الشريعة الإسلامية والتقاليد المحلية، والقانون الفرنسي.

وبعد إعلان الاستقلال في 5-7-1962م واكتساب السيادة الوطنية، أصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري بموجب الأمر رقم 10-7-1962م، ولم يعد مجلس الدولة الفرنسي يملك الاختصاص للفصل في الطعون المقامة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الثلاث في الجزائر، لذلك أنشئ المجلس الأعلى بمقتضى الأمر رقم 63- 218 الصادر في 18-6-1962م، كمحكمة نقض في الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي.

كما حدد القانون 63- 218 اختصاصات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بموجب المادة 25 منه، باعتباره محكمة ابتدائية نهائية في دعاوى تجاوز السلطة ضد القرارات الفردية والتنظيمية، بما فيها القرارات

الفردية التي تتعلق بموظفي الوزارات والولايات والبلديات، كما تختص الغرفة الإدارية بالفصل في كل قضية تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية.

تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية واختصاصها المحدد في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران بمقتضى القانون رقم 62-157الصادر في 31-12-1962م، الذي ينص على استمرار العمل بالقانون الفرنسي، مع عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، وبذلك أصبح النظام القضائي موحدا على مستوى القمة، ومزدوجا على مستوى القاعدة.

عرف القضاء الجزائري اصلاحات بعد صدور الأمر رقم 65- 278 المؤرخ في 16-11-1965م المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ليتقرر إلغاء المحاكم الإدارية واستبدالها بثلاث غرف إدارية على مستوى مجالس قضاء الجزائر، قسنطينة ووهران كجهات قضائية ابتدائية، يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، ثم ارتفع عددها إلى 20 غرفة بموجب القانون رقم86 -01 الصاد رفي 28-01-1986وبذلك يتحول النظام القضائي الجزائري إلى وحدة القضاء.

تم توسيع بعد ذلك عدد الغرف الإدارية، فأصبح كل مجلس قضائي به غرفة إدارية، بينما تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطعون ضد القرارات القضائية للغرف الإدارية سواء الجهوية والمحلية.

وبصدور دستور 1996، رجعت الجزائر مرة أخرى للنظام القضائي المزدوج، حيث أنشأت مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية ثم أنشأت بعد ذلك المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مجال القضاء الإداري وهو ما نص عليه دستور2020 بموجب المادة 179 والتي أكدت على ضرورة أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

2-الهيئات المختصة بالمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري.

تبنى دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء بنصه في المادة 152 الفقرة الثانية منه على تأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

صدر بعد ذلك القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 98-01 الصادر في 30-5-1998، وكذلك قانون المحاكم الإدارية رقم 98 -02 الصادر في 30-5-1998 وأخيرا القانون العضوي رقم98-03 المؤرخ في 3 جوان1998 المتعلق بمحكمة التنازع.

ثم صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5-5-2022م المتعلق بالتقسيم القضائي. الذي أحدث بموجبه المحاكم الإدارية للاستئناف، لفهم دور كل هيئة على حدى سنتناول هذه الهيئات تباعا.

1 - مجلس الدولة.

هو أعلى هيئة قضائية في النظام الإداري في الجزائر تقابله المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، عرفه القانون العضوي رقم 98-01 بأنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ويسهر على احترام القانون، ويتمتع بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاته القضائية وكذلك بالاستقلالية المالية، وفي مجال التسيير يشرف على تسيير مجلس الدولة كل من رئيس مجلس

الدولة ونائبه، ومحافظ الدولة ونائبه، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة، ومحافظي الدولة المساعدين.

يتكون مجلس الدولة من مجموعة غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام ينسق رئيس كل غرفة بين أقسام الغرفة الواحدة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تنظيم عمله، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، ولا يمكن لأي غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

ينظم مجلس الدولة في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة لممارسة مهامه الاستشارية، التي تنحصر في إبداء رأيه فيما يتعلق بمشاريع القوانين دون أن يتعدى ذلك إلى إبداء رأيه في القرارات الإدارية، سواء التنظيمية كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية أو الفردية.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة.

تتشكل اللجنة الدائمة من الرئيس برتبة رئيس غرفة. بالإضافة إلى أربعة من مستشاري الدولة على الأقل.

في المجال القضائي، حدد القانون العضوي رقم 98-01 من خلال المواد 9و 10و11 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11 -13الصادر في 26-7-2011م الذي عدل مرة أخرى بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9-6-2022م تطورت الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بسبب التعديلات المتتالية الذي عرفه قانونه العضوي، فنجده على سبيل المثال، ان القانون العضوي رقم 22-11قد عدل المواد 1-3-9-10-11-15و25 مكرر من القانون العضوي رقم 98- 01و على هذا الأساس تغيرت اختصاصاته.

أهم اختصاصاته:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

2 - المحاكم الإدارية للاستئناف

طبقا للمادة 8 من القانون 22 -07أحدثت ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار.

طبقا للمادة 9 تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

3 - المحاكم الإدارية

أنشئت المحاكم الإدارية لأول مرة بموجب المادة 152 من دستور 1996 ليصدر بعدها القانون 98-02 في مواده العشرة المتعلق بتنظيم وتشكيل هذه المحاكم الإدارية.

صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 والمرسوم التنفيذي رقم 11- 195 لتنظيم المحاكم الإدارية، وهذا الأخير رفع عدد المحاكم من 31 محكمة إلى 48 محكمة.

تطبيقا لأحكام القانون 22- 07 المؤرخ في 5 ماي2022 صدر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 11-12- 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف سيما المادة 1منه، والتي نصت على أن يعود اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف لمجموعة من المحاكم الإدارية، هذه الأخيرة أصبح عددها 58 محكمة إدارية. تنصب في حال توفر الظروف المناسبة.

4- محكمة التنازع.

ظهرت مشكلة تنازع الاختصاص في فرنسا بعد انتهاء مرحلة القضاء المحجوز وحلو ل مرحلة القضاء المفوض لهذا تم إنشاء محكمة التنازع تعمل بالتوازي مع مجلس الدولة الفرنسي.

في الجزائر تم إنشاء محكمة التنازع بعدما نص عليها دستور 1996 بعد تكريس نظام القضاء المزدوج من خلال نص المادة152منه.

جاء القانون العضوي 98- 03 ليحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

حددت المادة16 منه المقصود من تنازع الاختصاص، حيث تتدخل المحكمة عندما يكون التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهناك أربعة صور لتنازع الاختصاص:

- التنازع الإيجابي ويتحقق عندما تقضي كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما.
- التنازع السلبي ويتحقق عندما تقضي كل من جهتي القضاء العادي والاداري بعدم اختصاصهما.
- التعارض بين حكمين نهائيين طبقا للمادة 17، أي أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى غير قابلين للطعن، أحدهما عن القضاء العادي، والآخر عن القضاء الإداري.
- التنازع على أساس الإحالة.

هنا يحيل القاضي ملف القضية بقرار مسبب غير قابل للطعن إلى محكمة التنازع متى صدر حكم يقضي باختصاص أو بعدم اختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري، وتتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

تتشكل المحكمة طبقا للمادة 5 من القانون العضوي 98- 03 من سبعة أعضاء، من بينهم الرئيس وينتمي القضاة لمجلس الدولة وللمحكمة العليا.